ان انتبه قبل اوحاله او سقط نائما فانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر
نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث و ناقضه ايضا الاغماء والسكر
الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما
الثالث فلعدم تمييز الحدث عن غيره و ناقضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون
مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة
والتبسم لا يبطل شيئا انهما يقظان في صلاته يصلي بالتوضي اي مباشرة الوضوء
فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك
لان النفي الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة
وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله وبعد
التشهد لارتفاع يكون في الصلاة الا ان يتعمد المصلي في القهقهة لارتفاع
تكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلاة يتم به كيف كان فان اخرج الامام
عن الصلاة به اي بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم لم ينقض وضوءه لان
خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانه لا يكون في اثناء صلاته
و ناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر
آلته واصاب فرجه فرجها للجنابة اي ينقض وضوء الرجل والمرأة لا مس
الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي فنثرت لفظة فسال

ماء ونحوه

ماء ونحوه كالصديد والدم نقض وان علا على راس الجرح فازيل لو كان بحيث
اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض
لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم
ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان
استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث البالغ
لا يمس مصحفا ولو بيا منه الخالي عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشترز
وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار
في الهداية الثاني ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في
مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد به الاية الا بصرة
وان جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد
دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحايض لان
الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان
الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اي المحدث
مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية وانما لم يحرما
لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل
المراد به هاهنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز
بفوته غسل الفم والانف وسايل البدن حتى داخل القلفة في الاصح
وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)